

التبيان في تفسير القرآن

(33) شرطا في وقوع الطلاق. ثم قال (واقموا الشهادة ﷻ) إذا طولبتم باقامتها (ذلكم) معاشر المكلفين (يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) فالوعظ معنى يدعو إلى الحق بالترغيب والترهيب. وإنما اضاف الوعظ إلى من يؤمن بالله واليوم الآخر دون غيره، لانه الذي ينتفع به دون الكافر الجاحد لذلك، فالطاعة الواجبة فيها وعظ بالترغيب فيها باستحقاق الثواب وفي تركها بالعقاب. والمندوبة فيها وعظ باستحقاق المدح والثواب على فعلها والمعاصي فيها وعظ بالزجر عنها والتخويف من فعلها باستحقاق العقاب والذم على فعلها والترغيب في تركها بما يستحق على الاخلال به من الثواب. ثم قال (ومن يتق الله ﷻ) يعني باجتناز معاصيه (يجعل له مخرجا) من عقابه (ويرزقه من حيث لا يحتسب) أى من حيث لا يتوقعه ولا يظنه (ومن يتوكل على الله ﷻ) أى من اسند أمره إلى الله ﷻ ووثق بحكمه وسكن إلى رحمته (فهو حسبه) أى كافيه جميع ذلك (إن الله ﷻ بالغ أمره) أى يبلغ ما يريد ويشاء من أمره وتدبيره (قد جعل الله ﷻ لكل شئ قدرا) أى قدر الله ﷻ لكل شئ مقدارا واجلا، لا زيادة فيه ولا نقصان. ثم بين كيفية العدد باختلاف احوال النساء، فقال (واللاني يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر) يعني ان اليائسة من المحيض إذا كانت ترتاب بنفسها ولا تدري أرتفع حيضها لكبر او عارض (فعدتها ثلاثة اشهر) وهي التي قلنا اولا أن مثلها تحيض، لانها لو كانت في سن من لا تحيض لم يكن لريبتها معنى. وقال الزهري وعكرمة وقتادة (إن ارتبتم) فلم تدروا: للكبر او لدم الاستحاضة، فالعدة ثلاثة اشهر. وقال قوم: ان ارتبتم فلم تدروا الحكم في ذلك فعدتهن ثلاثة اشهر. (ج 10 م 5 من التبيان)